

المحاضرة رقم 05

(تابع للإيرادات) ثالثا. الرسوم

1. تعريف الرسم : هو مبلغ نقدی يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو أحد هيئاتها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد.

2. خصائص الرسم : يمكن ذكرها فيما يلي:

أ- الصفة النقدية : ونعني بذلك أن الرسم يدفع في شكل نقود.

ب- الصفة الجبرية : أي يدفع الرسم جبرا مقابل الخدمة المطلوبة التي تتخذ عنصرين:

-عنصر الاختيار : أي أن اختيار طلب الخدمة يقابل الجبر في دفع الرسم.

-الإجبار على طلب الخدمة : فهذا الإجبار يخفي عنصر الاختيار (كالرسوم على جوازات السفر ، بطاقات التعريف، رخصة السيارة،...الخ.)

3. تقدير الرسم : يتناسب تكاليف المرفق القائم بالخدمة مع حصيلة الرسوم المفروضة على الانتفاع بها، والغرض الأساسي من إنشاء المرافق العامة ليس تحقيق الربح، فالرسم يكون رمزا (قيمته ليست مرتفعة). يكون مبلغ الرسم أقل من نفقة إنتاج الخدمة المقابلة له، كالتعليم العام والجامعي والخدمات الصحية.

رابعا. إيرادات الدولة الائتمانية (القروض العامة) : يعتبر القرض العام من الإيرادات الائتمانية التي تجأ إليها الدولة، بعد استهلاك إيراداتها العادية، وهذا من أجل تغطية نفقاتها المتزايدة.

1. تعریف القرض العام : هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد والمؤسسات المحلية والدولية مع التعهد بردہ بفوائد في التاريخ المحدد وفقا لشروط العقد. كما يعرف أيضا بأنه إيراد غير عاد، وهو استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية،...الخ)، أموالا من الغير مع التعهد بردہ إلیه بفوائد.

2. أنواع القروض : يمكن تقسيم القروض من عدة نواحي:

1. من حيث مصدرها المكاني : ت分成 إلى قروض داخلية وقروض خارجية

أ- القروض الداخلية : تحصل عليها الدولة من أشخاص أو المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا طبيعين أو معنويين.

ب- القروض الخارجية : تحصل عليه الدولة من عند حكومات أجنبية أو أشخاص طبيعين أو معنويين المقيمين في الخارج، ومن عند الهيئات الدولية (صندوق النقد الدولي FMI ، البنك العالمي للإنشاء والتعمير (BIRD

2. من حيث الاقتراض : وتقسم إلى قروض اختيارية وقروض إجبارية

أ- القروض اختيارية : تحصل عليها الدولة من المقرضين طوعية (أي يكون للأفراد حرية الاقتراض في القرض).

ب- قروض إجبارية : تلجأ الدولة إلى القروض الإجبارية في حالة الأزمات وعدم الاستقرار الاقتصادي (إجبار الأفراد على الاقتراض في القروض العامة).

2.3. من حيث الأجل : ت分成 إلى قروض مؤبدة وقروض مؤقتة

أ- القروض المؤبدة : تتميز هذه القروض بعدم تحديد ميعاد الوفاء بها، مع التزام الدولة بدفع فوائدها المستحقة عليها طوال فترة القرض إلى أن يتم الوفاء.

ب- قروض مؤقتة : تتلزم الدولة بالوفاء بها في ميعادها مهما كانت ظروفها الاقتصادية والمالية، وتنقسم بدورها إلى:

-**قروض قصيرة الأجل** : لا تتجاوز مدتتها سنتين (أذونات الخزينة)، تلجأ غالباً الدولة إلى إصدارها لمواجهة العجز الموسعي في الميزانية الناتج عن تأخير تحصيل بعض الضرائب.

-**قروض متوسطة الأجل** : تتجاوز مدتتها سنتين وتقل عن عشر سنوات.

-**قروض طويلة الأجل** : تتجاوز مدتتها عشر سنوات.

تلجأ عادة الدولة إلى مثل هذين النوعين من القروض (المتوسطة و الطويلة الأجل) لتمويل المشروعات الاستثمارية الضرورية، أو بسبب ارتفاع نفقات الحرب.